

وأما المعقول^(١) : فهو قياس كفارة الجماع على كفارة الأيمان لأنها تجب بالمخالفة فكانت على التخيير ككفارة اليمين.

ويناقش هذا بأنه قياس مع الفارق فلا يصح لأن كفارة اليمين ليست على التخيير مطلقاً بل التخيير فيها بين الإطعام والكسوة وعتق الرقبة ثم الترتيب بين هذه الثلاثة والصيام.

الرأي المختار

وبعد .. فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بعدم جواز تقديم بعض خصال الكفارة على بعض وذلك أن الأدلة وإن كانت متعادلة أو تكاد إلا أن الكفارة فيها نوع عبادة والعبادة يجب إفراغ الذمة منها بيقين وهذا يتحقق بالتزام الترتيب .

- والله أعلم -

() انظر : القوانين الفقهية ص ١ ، المغني (/) .

واستدل القائلون بجواز تقديم بعض خصال الكفارة على بعض بالسنة والمعقول.

أما السنة : فما روى مالك بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رجلاً أفطر في نهار رمضان . فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام مسكيناً . فقال : لا أجد ، فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر ، فقال : هذا فتصدق به ؟ فقال : يا رسول الله ما أحد أحوج مني ! فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه » ثم قال : كله ^(١).

وجه الدلالة :

أمر الرسول ﷺ الرجل بأن يكفر بعق رقبة أو الصيام أو الإطعام ، وحرف أو يفيد هنا التخيير فدل على أن الكفارة على التخيير فبأن كافر أجزاءه ^(٢). ونوقش هذا ^(٣) : بأن الحديث من لفظ الراوي ، لأنه خبر واحد عن رجل واحد في واحدة فرواه الراوي مجملًا مختصرًا ، ورواه الآخرون مفصلاً وأتوا بلفظ الخبر كما وقع ، كما سئل عليه السلام ، وكما أفق ، ورتبوا الكفارة كما أمر بها رسول الله ﷺ.

وأجيب عنه ^(٤) بأنه وإن كان ذلك من لفظ الراوي صاحب القصة إلا أن هذا الراوي عربي يفهم المراد من لفظ النبي ﷺ ويعقل ما يؤمر به منه ﷺ.

() أخرجه الإمام مالك في الموطأ / ك/ الصيام باب : كفارة من أفطر في رمضان (/)

() انظر : المعني (/) .

() انظر : المحلى (/) .

() ان : بداية المجتهد (/) .

الأدلة

استدل القائلون بعدم جواز تقديم بعض خصال الكفارة على بعض بالسنة والمعقول.

أما السنة فما روى مسلم بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : وما أهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : الحديث» (1).

وجه الدلالة :

أن ظاهر الحديث يوجب أنها على الترتيب إذ سأله النبي ﷺ عن الاستطاعة

وأما المعقول فممنه :

- يمكن قياس كفارة الصيام على كفارة الظهار بجامع أن كلا كفارة تـ
على فك رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا وكفارة الظهار
على الترتيب فتكون كفارة الصيام مثلها. (2)

- إن كفارة الجماع في نهار رمضان شرعت زجرا وتوبيخا لانتهاك حرمة
الشهر وفي إيجابها مرتبة أبلغ في الزجر والإقلاع عن المعصية وهذا المعنى لن
يكون لو كانت الكفارة على التخيير.

ويناقش هذا بأن الكفارة وإن شرعت زجرا فهي أيضا لرفع الذنب وذلك
يتأتى بالتكفير بأي نوع من الأنواع الثلاثة من غير إيجاب الترتيب ، يضاف إلى
ذلك أن الزجر يتحقق بواحدة من هذه الخصال في حق عامة المسلمين.

(1) سبق تخرجه ص () .

(2) انظر : حاشية ابن عابدين (/) ، المعني (/) .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أمر الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان بالكفارة والأل للوجوب ما لم توجد قرينة صارفة ، فدل على وجوبها .

ثم اختلفوا بعد ذلك في جواز تقديم بعض خصال الكفارة على بعض إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والظاهرية^(٣) والمالكية في مقابل المشهور^(٤) وكذا الحنابلة في الراجح عندهم^(٥) إلى عدم جواز تقديم بعض خصال الكفارة على بعض^(٦).

المذهب الثاني : ذهب المالكية في المشهور^(٧) ورواية مرجوحة للحنابلة^(٨) إلى جواز تقديم بعض خصال الكفارة على بعض^(٩) () () .

-
- () انظر : حاشية ابن عابدين (/) .
- () انظر : المذهب (/) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (/) .
- () انظر : المحلى (/) .
- () ذكره بمرام انظر : الخرشي على مختصر خليل (/) ، حاشية الصفني ص
- () انظر : الانصاف (/) ، المغني (/) .
- () فيجب الترتيب فيها بمعنى أن لا ينتقل المكلف إلى واحد من الواجبات المخيرة إلا بعد العجز عن الذي انظر : بداية المجتهد (/) .
- () انظر : بلغة السالك (/) ، حاشية الصفني ص ليوسف الصفني ، دار الفكر ، ط الخامسة الخرشي على مختصر خليل (/) .
- () انظر : المغني (/) ، الانصاف (/) .
- () فهي على التخيير وللمكلف أن يفعل فيها ما شاء ابتداء من غير عجز عن الآخر . انظر : بداية المجتهد (/) .
- () والتخيير في الحر الرشيد إذا كان يكفر عن نفسه ، وأما العبد فإنما يكفر بالصوم إلا أن يأذن له سيده بالإطعام فإن عجز بقيت ديناً عليه في ذمته . انظر : الخرشي على مختصر خليل (/) ، حاشية العدوي (/) لعلي العدوي ، دار الفكر ، بيروت بلغة السالك (/) .
- () عند المالكية الإطعام أفضل لأنه أكثر نفعاً لتعديده لافراد كثيرة ، والظاهر أن العتق أفضل من الصوم لأن نفعه متعدد للغير .
- ويضاف إلى هذا أن العتق متعلق بفك الرقاب وهو أكثر كلفة مع تعديده للغير . انظر : بلغة السالك (/) ، حاشية الصفني ص

المطلب الثاني

تقديم بعض خصال الكفارة على بعض

اتفق العلماء^(١) على وجوب الكفارة لمن أفطر في نهار رمضان بجماع^(٢) واستدلوا لذلك بما روى مسلم بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : «جاء رجل^(٣) إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله ، قال : وما أهلكك؟ قال : وقعت على أمرأتي في رمضان ، قال : هل تجد ما تعتق به رقية ؟ قال : لا ، قال : أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، قال ثم جلس فأ^(٤) النبي ﷺ بعرق^(٥) فيه تمر فقال : تصدق بهذا ، قال : أعلى أفقر منا؟ فما بين لا أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك^(٦)».

() انظر : بدائع الصنائع (/) ، حاشية ابن عابدين (/) ، بداية المجتهد (/) لأبي الوليد بن رشد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بلغة السالك (/) ، المهذب (/) ، الإنصاف (/) ، المغني (/) ، المحلى (/) .

() تجب الكفارة بالأكل والشرب والجماع وبكل مفطر عند الحنفية والمالكية ورواية مرجوحة للحنابلة. وعند الشافعية ورواية راجحة للحنابلة لا تجب الكفارة إلا بالجماع فقط والمرأة المطاوعة كالرجل عليها الكفارة عند الحنفية والمالكية وأما الشافعية والحنابلة فقول : لا كفارة عليها وهو الصحيح عند الشافعية وقيل : تلزمها كفارة كالرجل وقيل : تلزمه كفارة واحدة عنهما انظر : تبين الحقائق (/) ، المد (/ -) ، المجموع (/ -) ، الفروع (/ -) .

() اسمه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي نيل الأوطار (/) .

() بعرق هو الزبيل بفتح الزاي وتخفيف الموحدة وهو المكثل وقال ابن دريد : يسمى زبيلا لحمل الزبيل . وفيه لغة أخرى زنبيل بكسر الزاي وزيادة نون ساكنة . وقد تدغم النون فتشدد الباء مع بقاء وزنه وجمعه زناويل والزابل من الليف وغيره . انظر : فتح الباري (/) ، طلبة الطلبة ص ، المطبعة العامرة ، مكتبة المثنى ، بغداد

() أخرجه مسلم في صحيحه ك/ الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم .. (إلخ) (/) والبخاري في صحيحه بلفظ مقارب . ك/ الصوم ، باب : إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء . إلخ (/) .